

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على العريف الاختياط بعهـد أسامـة طـهـ منـ المحكـمةـ العـرـفـيـةـ بـدمـشـقـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ يـونـيوـ ١٩٥٧ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٨٧٣ـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ (ـ قـرارـ رـقـمـ ٩٨٥ـ)ـ

مادة ٢ - على وزير العدل والحرية تنفيذ هذا القرار ما صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

بالغـوـعـنـ عـقـوـبـةـ الـحـبـسـ المحـكـومـ بـهـ عـلـىـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ الـغـفـورـ مـنـصـورـ مـنـ القـاضـيـ الفـرـدـ السـكـرـيـ فـيـ حـلـبـ بـتـارـيخـ ١٩٦٠/٦/٢ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٣٤٨ـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ٢ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٧ بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يعنى عن عقوبة الحبس المحكوم بها على محمود بن عبد الغفور منصور من القاضي الفرد العسكري في حلب بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢ في القضية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ (قرار رقم ٢٧٦) .

مادة ٢ - على وزير العدل والحرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الحرية وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة لسلطة اللجنة في تشغيلها أو إدارتها وإنتاجها .

(رابعا) تحص طلبات ترخيص إقامة آية منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وغير ذلك مما له صلة بالجمهود الحربية وإبداء الرأي .

(خامسا) المعاونة في وضع وتنفيذ خطط التعبئة الاقتصادية بناء على ما يطلب منها .

(سادسا) تحص طلبات تصدير واستيراد خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وغير ذلك مما له صلة بالجمهود الحربية وإبداء الرأي .

(سابعا) إبداء المشورة لإدارة التعبئة ولفرع إدارة التعبئة بالإقليم الشعالي ومعاونتها فيما يتعلق بالإنتاج الحربي والإنتاج المدني العام . ولإدارة التعبئة أن تقتصر تعديل تشكيل لجنة الإنتاج الحربي .

مادة ٩ - تلغى القرارات الجمهورية أرقام ١٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩ و ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالغـوـعـنـ عـقـوـبـةـ الـحـبـسـ المحـكـومـ بـهـ عـلـىـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـدـ الـغـفـورـ مـنـصـورـ مـنـ المحـكـمةـ العـرـفـيـةـ بـدمـشـقـ بـتـارـيخـ ١٩٥٧/٦/٣٠ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٨٧٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ دـمـشـقـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ و ٢ والمادة ١٥٢ من قانون العقوبات

وعلى محضر مجلس الدفاع العسكري رقم ٩٧ بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٠

جمال عبد الناصر